نوازل الزكاة

احتساب الضرائب من الزكاة

إعداد: د. شادية عبدالفتاح عبد السلام محمد
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
ورئيس وحدة التطوير والجودة
بكلية العلوم والآداب للبنات ببلقرن
جامعة بيشة
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، الذي أنزل عليه ربه القرآن الكريم، بلسان عربي مبين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد أنزل الله قرآنه على رسوله ﷺ، فكانت شريعته النور الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور، وقد جمعت هذه الشريعة بين أمور الدين والدنيا، فلا يوجد أمر من أمور الدنيا والآخرة إلا وله أصل في الشريعة؛ لذلك وصفها العلماء بأنها صالحة لكل زمان ومكان.

أهمية البحث والباعث على اختياره:

مع ارتفاع نسبة فرض الضرائب على الناس في جميع البلاد، بدأت الأصوات تتعالى بأن المسلمين الأغنياء يشعرون بالظلم نتيجة أنهم يدفعون الضرائب للدولة،

والزكاة كفريضة إسلامية، وركن من أركان الإسلام، بينما أصحاب الملل الأخرى لا يدفعون سوى الضرائب فقط، وبدأ البحث عن مخرج لمن يريد أن يخفف عن نفسه بعض هذه الأعباء، وقد وجدوا في آراء بعض الفقهاء والعلماء التي تقول بأن الضرائب تغني عن دفع الزكاة ملاذا آمنا للتهرب من دفع زكاة أموالهم، خاصة إن بعض أبواب الميزانية العامة للدولة الإسلامية تقوم بإعانة العاجزين، والأرامل، والأيتام، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشردين....إلخ، وكلها تعد من مصارف الزكاة.

لذا وجدت أنه من الضروري بحث هذه المسالة وإلقاء الضوء على ما قيل فيها، مع تسليط الضوء على بيان حكم فرض الضرائب والفرق بينها وبين الزكاة.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من: مقدمة: ومبحثين: وخاتمة، واشتملت المقدمة على: أهمية البحث والباعث على اختياره، وخطة البحث .

وأما المبحثان فقد جاءا على النحو التالي:

المبحث الأول: النوازل الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريفات مهمة.
- **المطلب الثاني:** حدود النازلة.
- **المطلب الثالث:** علاقة مصطلح (النوازل) بغيره من المصطلحات.
- **المطلب الرابع:** أنواع النوازل.

المبحث الثاني: الضريبة والزكاة

ويشتمل على خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريفات مهمة.
- **المطلب الثاني:** حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثالث:** : العلاقة بين الضريبة والزكاة.
- **المطلب الرابع:** شروط فرض الضريبة بجانب الزكاة.
- **المطلب الخامس:** حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

أما الخاتمة فاشتملت على نتائج البحث.ثم **فهرس المصادر والمراجع.**

المبحث الأول
تعريفات مهمة

المطلب الأول: تعريف النوازل

النوازل لغة: جمع نازلة، وتطلق في اللغة ويراد بها عدة معانٍ:

ـ المصيبة الشديدة التي تنزل بعموم الناس، كالجوع، أو انعدام الأمن.

ـ النائبة، وجمعها: نوائب.

ـ الحادثة، وجمعها: حوادث.

ـ الداهية، وجمعها: دواهٍ.

ـ الحادثة، وجمعها: حوادث، وهي الأمور المستجدة.

ـ الواقعة، وجمعها: الوقائع.

ـ القضايا المستجدة(١).

والنوازل تطلق على المصائب التي تصيب عامة الناس، أو تصيب فردًا بعينه، كفقده لأهله.

النوازل اصطلاحا:

ـ هي القضايا والوقائع التي يفصِل فيها القضاء طبقًا للفقه الإسلامي(٢)، وهي بهذا المعني تختص بالأقضية، والمعاملات المالية، والحقوق.

ـ الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص، سواء في مجال المعاملات، أو العبادات، أو السلوك والأخلاق.

ـ مشكلة عقائدية، أو أخلاقية، أو ذوقية، يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلًا.

ـ **والأقرب**: أنها المسائل والوقائع التي تستدعي حكمًا شرعيًا، وهذا يشمل جميع الحوادث التي يسأل الناس عن حكمها الشرعي(٣).

---

(١) راجع لسان العرب، والقاموس المحيط . مادة (ن ـ ز ـ ل)

(٢) راجع النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د/ عبد اللطيف هداية الله، ص٣١٩.

(٣) المرجع السابق.

ـ الضرر العظيم ينزل بالإنسان[١].

وقد اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للنازلة وفقًا للأسس التي يقوم عليها المذهب، وأكثر من أفاض في تعريف النوازل المذهب المالكي؛ لأن هذا العلم (فقه النوازل) شاع وانتشر في الفقه المالكي، خاصة في بلاد المغرب العربي والأندلس، فالنوازل تطلق عندهم على:

أولًا: القضايا والوقائع التي بفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي، لذا اعتمد القضاء المغربي طائفة من الكتب المؤلفة في النوازل، نحو: نوازل المهدي الوزاني، نوازل الشريف العلمي، نوازل عبد القادر الفهري[٢].

ثانيًا: الأجوبة والفتاوى ومنها الكتب التي ألفت باسم النوازل في بلاد المغرب والأندلس، نحو: نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي.

ثالثًا: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا، ومن ذلك قول ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل"[٣].

المطلب الثاني: حدود النازلة

لم يذكر في التعريفات السابقة أنه يشترط في النازلة أن تكون حديثة لم يسبق أن تحدث عنها الفقهاء، إلا أنه يتبادر إلى الذهن أن النازلة خاصة المستجدات التي ليس لها ذكر في كتب الفقهاء المتقدمين، وإنما حدثت في هذا الزمن، وهذا الاصطلاح الذي ذهب إليه بعض المعاصرين.

لذا فإن النازلة تشمل أمرين:

الواقعة أو الحادثة التي حدثت في عصر ما، مثل: تطهير مياه المجاري بوسائل التعقيم الحديثة، وهذا الأمر يدخل في النازلة دخولًا أوليًا.

المسائل الفقهية التي تكلم الفقهاء عنها، لكن جد في هذا الزمن ما يستدعي إعادة دراستها، إما لعموم البلوى بها، أو لشدة حرج ومشقة وضيق لحِقت بالمسلمين

(١) معجم لغة الفقهاء، مادة (ن ـ و ـ ب)

(٢) النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، ص٣٢١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين،١/٢٠٣٠.

نتيجة عدم ملاءمة فتوى السابقين للعصر، وهذه الوقائع كثيرة، فأصلها مُقررٌ في كتب الفقهاء.

مثل: مسألة رمي الجمار في أيام التشريق، كانت الفتوى أن الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، ولما حصلت المشقة على الحجاج لكثرة الزحام؛ أفتى بعض الفقهاء بجواز رميها في الصباح أو الضحى.

وكذلك الدفع من مزدلفة في منتصف الليل، فاجتهد بعض الفقهاء وجعلها رخصة في حق الجميع، وأفتى بهذا ابن باز لشدة الزحام.

ويرى محمد حسين الجيزاني أن النازلة لابد أن تشتمل على ثلاثة معاني: الوقوع، الجدة، الشدة.

الأول: الوقوع: الحلول والحصول، وقد خرج بهذا القيد: المسائل الافتراضية.

الثاني: الجدة: ويراد بالجدة عدم وقوع المسألة من قبل.

الثالث: الشدة: أن تستدعى المسألة حكمًا شرعيًا، بحيث تكون ملحة من جهة الشرع، وقد خرج بهذا القيد ما نزل من وقائع جديدة إلا إنها غير ملحة من الناحية الشرعية، إما لأن الواقعة لا تتطلب نظرًا شرعيًا، إنما تتطلب رأيًا طبيًا أو إداريًا، وإما لأن هذه الواقعة لم تنزل بالمسلمين(١).

الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:

تبين مما سبق أن **النوازل**: تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وملحة.

أما **الوقائع**: فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة أو غير ومستجدة، وقد تستدعي حكمًا شرعيًا أو لا تستدعيه.

أما **المستجدات**: فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، وقد تكون هذه الواقعة تستدعي حكمًا شرعيًا أو لا تستدعيه.

(١) راجع فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية" محمد بن حسين الجيزاني ١/٢٢٢٤.

وجوهر الفرق: أن النوازل لابد أن يتعلق بها حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي[١].

المطلب الثالث: علاقة مصطلح (النوازل) بغيره من المصطلحات:

أولًا: الاجتهاد

أوضح الشَّاطبي رأيه في تعريف الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم [٢].

وعرفه الغزالي بقوله: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة [٣].

وعرفه الآمدي بقوله: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجهٍ يحس المكلف العجز عن طلب المزيد فيه [٤]. والظن: يُخرج اليقين أو القطع لأنه لا يصل إليه. والشرعي: يخرج غير الشرعي.

والملاحظ أن الإمام الغزالي ومن تبعه قيد التعريف بطلب العلم، وفي هذا إخراج للظن عن حيز الاجتهاد، ولا ريب أنه لا سبيل إلى إخراجه؛ لأن الفقه – كما قيل– ظنون، فلا يكون الاجتهاد حينئذ متناولًا للفقه.

ويتبين مما سبق أن الاجتهاد وعاء النوازل، وبه يُعرف حكمها في الشرع، فالنوازل وسيلة التوصل لحكمها هو الاجتهاد.

ثانيًا: الإفتاء:

عرف القرافي الفتيا في كتابه (الفروق) بأنها: إخبار عن حكم الله، لا على وجه الإلزام، ويخرج القاضي؛ إذ حكمه ملزم للخصوم، بعكس المفتي.

وعرّفها غيره بأنها: إخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام.

الفتاوى غالبًا تصدر من المفتي جوابًا على سؤال مستفت بعينه على وجه الخصوص، أما النازلة فبيان لحكم عامٍ للناس أجمعين.

---

(١) فقه النوازل، الجيزاني، ١/٢٢٢٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ٥/ ٥١ .

(٣) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠.

(٤) الإحكام للآمدي ٤ / ١٦٢.

والفتاوى عامة تشمل ما استجد وما تقرر حكمه شرعًا. أما النازلة فهي في الأعم الأغلب حوادث لا ذكر لها في كتب المتقدمين، أو وقائع يراد التوصل لحكمها لاستدعائها إعادة النظر فيها.

المطلب الرابع: أنواع النوازل

ـ **نوازل العبادات:** مثل حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تنقيتها، والصلاة في وسائل المواصلات المتحركة، مثل: الطائرة، السفينة، القطار.

ـ **نوازل المعاملات:** مثل التأمين بأنواعه، السندات، الاستثمار في الأوراق المالية، البيع والشراء عبر وسائل التواصل.

ـ **نوازل الطب:** مثل: التلقيح الصناعي، بنوك الأعضاء، عمليات الإجهاض، التشريح.

ـ **فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة،** لهم أحكام شرعية تتناسب مع أوضاعهم.

ـ **نوازل فقه الجنايات:** مثل إعادة العضو المقطوع، المماثلة في القصاص، العفو المشروط في الجنايات.

ـ **نوازل فقه الأسرة:** مثل الطلاق عبر وسائل التواصل، عقد الزواج عن طريق الانترنت، التلقيح الصناعي خلال فترة العدة.

المبحث الثاني
الضريبة والزكاة

المطلب الأول: تعريفات مهمة:

تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا:

الزكاء لغة: النَّماء والرَّيْعُ، زَكا يَزْكو زَكاء وزُكُوًّا، وأَصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنَّماء، والبَرَكةُ، والمِدْح[١].

الزكاة اصطلاحًا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٢].

تعريف الضريبة لغة واصطلاحًا:

الضريبة لغة: كلُّ شيءٍ ضربْتَه بسَيفِك من حيٍّ أَو مَيْتٍ[٣]، ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر. قال الله –تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٤].

ويقولون: إن الإسراع إلى السير أيضا ضرب. ويقال للسجية والطبيعة: الضريبة، كأن الإنسان قد ضرب عليها ضربا .

والضريبة: ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها، والقياس واحد، كأنه قد ضرب به ضربا [٥].

---

(١) لسان العرب مادة (ز . ك . و).

(٢) راجع مواهب الجليل ٢/٢٥٥، منتهى الإرادات ١/٤٣٥.

(٣) لسان العرب ، مادة (ض . ر . ب).

(٤) النساء: (١٠١).

(٥) راجع مقاييس اللغة، مادة (ض ر ب).

الضريبة اصطلاحًا:

يطلق الفقهاء مفردة الضريبة على عدة أمور منها:

١. ضريبة الجزية: [١] "هي ما ألزم به الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام[٢].

٢ـ ضريبة الخراج:[٣] "المال الذي يأخذه المسلمون من المشركين على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها"[٤].

٣ـ ضريبة عشور التجار: [٥] "ما يفرضه الإمام من المال على التجار غير مسلمين"[٦].

٤. ضريبة المكوس:[٧] "ما يؤخذ من الأموال بغير حق"[٨].

٥. ضريبة العبد: "ما يقدره السيد على عبده كل يوم"[٩].

تعريف الضريبة في الاصطلاح المعاصر:

لقد اختلف علماء الاقتصاد فى الفكر الوضعى في تعريف الضريبة كل حسب نظرته، وتلك هى طبيعة البشر، فكل إنسان ينظر للأشياء ويفسرها حسب وجهة نظره، وحسب مصلحته، فنجد أن البعض ينظر إليها على اعتبار أنها إيراد

(١) راجع المبسوط ١٠/١٦.
(٢) الحاوي الكبير ٣/٩٨، شرح حدود ابن عرفة ص١٤٥.
(٣) المبسوط١٠/١٦.
(٤) راجع الأحكام السلطانية ١٨١ ١٨٦.
(٥) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) البيان في مذهب الشافعي ١٢/٣٤٨، الإنصاف ١١/٣٥٥.
(٨) كشاف القناع ٤/٧٦.
(٩) راجع: البناية شرح الهداية ١٠/٣٦٩.

للدولة، تقوم فرضيتها على أساس النظرية التعاقدية [١] ، ونظر البعض الآخر إليها على أن فرضيتها تقوم على أساس سيادة الدولة [٢].

وعرفها البعض بأنها: اقتطاع مالي تحصله الدولة جبرًا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق نفع عام [٣].

وعرفها البعض على أساس التضامن الاجتماعي أو القومي، فعرف الضريبة بأنها: ما تفرضه الدولة لمقابلة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل، والمجاعات، تستوفيها من الأغنياء حسب مقدرتهم المالية[٤].

وبناء على ما سبق فإن **التعريف الجامع الذي نختاره هو**: فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد، قسرًا، وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقًا للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة[٥] .

الضريبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

عرفها الإمام الغزالي بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال[٦] .

---

(١) وتعني: أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة، بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين.

(٢) وتقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية، وتقليب تحقيق المصالح العامة على المصالح الخاصة، ولما كان أداء هذه الوظائف يستلزم الإنفاق كان للدولة في أن تلزم المستظلين بسمائها – بما لها من حق السيادة – أن يتضافروا جميعًا في النهوض بعبء هذا الإنفاق. فقه الزكاة، للقرضاوي ١٠٠٦/٢-١٠٠٨ ومرجعه، ميزانية الدولة، محمد حلمي مراد، ص ٧٣-٧٥.

(٣) راجع: الاقتصاد الإسلامي ص٦٢٨.

(٤) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد الجمال، ص ٣٢٧.

(٥) انظر: عبد الهادي النجار، مبادئ الاقتصاد المالي، ص١٥٥. – عطية عبد الحليم صقر، الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، ص ٤.

(٦) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطعة الإرشاد، بغداد، ١٩٣١م، ص ٢٣٦، المستصفي، ٣٠٣/١.

ومن الواضح هنا أن الامام الغزالى قد اوضح شرطا جليا واضحا لا خلاف فيه إلا لذوى النفوس الضعيفة التى تجنح الى جنى الثروات، وهو عند خلو بيت المال من المال، وفى ذلك خلاف كبير أيضا مع الاقتصاد الوضعى كما سنوضح.

وكذلك عرفها الإمام الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادًا للحاجة[١] .

المطلب الثاني: حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي

انقسم الفقهاء حيال ذلك إلى فريقين: فريق قال بالجواز، ولكن ليس على الإطلاق، وفريق منع من فرض الضريبة مطلقًا، وفيما يلي بيان ذلك :

المانعون لفرض الضرائب:

يرون أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق، ولا يُطالب بشيء، إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله –تعالى، **وحجتهم في المنع:**

١. ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: **"تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"**، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئًا، ولا أنقص منه، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: **"من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"**[٢].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، الإمام عبد الله بن عبد الله الجويني تحقيق عبد العظيم الديب، ط ٢، ١٤٠١هـ، ص ٢٧٥.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، (٢٤) كتاب الزكاة، باب: (وجوب الزكاة) حديث رقم (١٣٩٧)، ومسلم، (١) كتاب الإيمان، (٤) بَابُ: بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، حديث رقم (١٥).

٢. روى الترمذي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **"إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك"**[١] ، ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه، ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

٣. ما رواه ابن ماجه عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته ـ تعني رسول الله ﷺ ـ يقول: **"ليس في المال حق سوى الزكاة"**[٢]، وما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب والالتزام، كما في حقوق ذوي القربي واليتامى، وحقوق الضيف والجار....إلخ، ويرى البعض أنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فُرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها.

٤. احترام الملكية الشخصية؛ إذ إن الإسلام احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله، وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يُؤخذ من أربابه قسرًا وكرهًا.

٥. ما ورد في ذم المكس[٣] ومنع العشور؛ حيث جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها، وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة، فعن رويفع بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٨) كتاب الزكاة، (٣) بَابُ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْز، حديث رقم (١٧٨٨)، ورواه ابن حبان، كتاب الزكاة، حديث رقم (٣٢١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (١٦) كتاب البيوع، (٥) باب: (الترغيب في طلب الحلال والأكل منه، والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك). حديث رقم (١٧١٩).

(٢) رواه ابن ماجه، (٨) كتاب الزكاة، (٣) بَابُ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْز، حديث رقم (١٧٨٩)، وضعفه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الزكاة، حديث رقم (٨١٢).

(٣) مكس الشَّخصُ الضَّريبةَ : قدَّرها وجَبَاها، ويطلق على الضَّريبةُ يأْخذها المكَّاس ممَّن يدخل البلد من التُّجّار والجمع: مُكُوسٌ. وتطلق على الضريبة الظالمة التي يأخذها الماكس وهو من يعترض التجار داخل البلاد الإسلامية، فيأخذ منهم جُعْلا ، وقيل: إنها دراهم كانت تؤخذ من التجار في الجاهلية . وفي الحديث الشريف: **"لا يدخل الجنة صاحب مكس"** متفق عليه.

ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إن صاحب المكس في النار"**[١] وعن عقبة بن عامر، أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: **"لا يدخل الجنة صاحب مكس"**[٢].

وقالوا إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق إكرام الضيف، أو قالوا بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها، كذلك قالوا بوجوب احترام الملكية الشخصية؛ إذ إن الإسلام احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يؤخذ من أربابه قسرًا وكرهًا.

المجيزون لفرض الضرائب:

١ – الحنفية:

يرون أنه يجوز للحاكم فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث، ويسمونها النوائب[٣]، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه: "زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة، والمسمى الخفير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج

(١) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٨) كتاب الصدقات، (٣) باب:(الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى، والترهيب من التعدي فيها والخيانة، واستحباب ترك العمل لمن لا يثق بنفسه، وما جاء في المكّاسين والعشّارين والعُرَفاء). حديث رقم (٧٨٧).

(٢) رواه أبو داود، (١٩) كتاب: الخراج والإمارة والفيء، بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، حديث رقم (٢٩٣٧)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر به مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة، برواية: (لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ) كتابُ الزَّكَاةِ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ: ذِكْرِ التَّغْلِيظِ عَلَى السِّعَايَةِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، حديث رقم(٢٣٣٣).

(٣) النوائب: جمع نائبة. وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل. ونوائب الرعية: ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية كإصلاح القناطر والطرق وغيرها. انظر: محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٣٥.

إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس ذلك"، ويتابع فيقول: "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك"[١].

٢. المالكية:

قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة ومن أقوال فقهائهم:

يقول الشاطبي: إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقدًا على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك؛ يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة.

ويقول الإمام القرطبي: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها"[٢].

وقال الإمام مالك: "يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم"[٣].

٣. الشافعية:

يقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة؛ وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[٤].

وقد أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطز في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التتار، بقوله: "إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما

(١) حاشية ابن عابدين، (٣٣٦-٢/٣٣٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/٢٤٢).
(٣) أحكام القرآن، أبو بكر العربي، (١/٦٠).
(٤) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، (١/٤٢٦).

تستعينون به على جهادكم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص[١] المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا"[٢].

٤. الحنابلة:

فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية، وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوى ـ إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يُعد من قبيل الجهاد بالمال ـ فيقول: "وإذا طلب منهم شيئًا يؤخذ على أموالهم ورءوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رءوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يُؤخذ منهم إذا باعوا، ويُؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين"[٣].

أدلة الفقهاء على جواز فرض الضرائب:

استدل هذا الفريق بقول الله –عز وجل: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[٤].

---

(١) الحوائص: جمع حياصة، وهي كساء موشى بالذهب يخلعها السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة، المعجم الوسيط، ٢٠٦/١.

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردة، (٧٢/٧)

(٣) فتاوى ابن تيمية، (٤٠ ـ ٤١/ ٣٠) دار الكتاب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

(٤) سورة البقرة، الآية:(١٧٧).

وجه الاستدلال بالآية الكريم أن الله –تعالى– نص على إيتاء الزكاة، كما نص على إيتاء المال لذوي القربى، واليتامى، والمساكين؛ مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة.

يقول الفخر الرازي: واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة. وهذا ضعيف؛ وذلك لأنه –تعالى– عطف الزكاة عليه بقوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا؛ فثبت أن المراد به غير الزكاة... وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات.

وعن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: **"إن في المال لحقًا سوى الزكاة"**[(١)] ، ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة ﴿* لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: **"من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"**، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"[(٢)].

ولا شك أن فرض الضريبة على الأفراد ـ من وجهة نظر البعض ـ فيها استيلاء على جزء من مالهم، وحرمان لهم من التمتع به، وهذا الحرمان إنما رخص فيه الفقهاء؛ لأن الضرورة اقتضت ذلك، حيث لا يمكن القيام بالمصالح العامة بدونه، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن الضرورة تقدر بقدرها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب ألا يتجاوز بالضرورة القدر الضروري، وأن يراعى في وضعها وطرق تحصيلها مما يخفف من وقعها على الأفراد.

وقد وضع بعض علماء الاقتصاد في العصور الحديثة قواعد ثابتة لفرض الضرائب وتقديرها، وطرق وموعد تحصيلها، وقد أصبحت هذه القواعد المقياس الذي تقاس به صلاحية الضريبة، وسلامة النظام المالي كله.

---

(١) رواه الترمذي، (٥) أبواب الزكاة، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ فِي المالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، حديث رقم (٦٥٩).
(٢) رواه مسلم، (٣١) كتاب اللقطة، (٤) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، حديث رقم (١٧٢٨) .

ذكر الإمام الجويني في كتابه "غياث الأمم" بعض دوافع فرض الضرائب، ومنها حالة القحط، والجدب، والفقر، وغلاء الأسعار، بحيث أصبحت الزكاة لا تسد حاجات الناس، فحق على الإمام فرض الضرائب على الموسرين لدفع الضر عن الفقراء[1]، ومن قبيل مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، والتكامل القائم بينهما انطلاقًا من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد..."**؛ إذ إن الفرد لا يمكنه أن يعيش بغير عون المجتمع له، فهو الذي يؤثر في سلوك الفرد، ويعاونه على التكيف مع الحياة في مختلف مراحلها، ويغذيه باللغة، والثقافة، والعادات، والتقاليد، وقواعد الدين، والمعاملة، ومن خلاله تكون مكاسبه المادية، والاقتصادية، كذلك فالفرد لا يمكن أن يكسب المال بجهده وحده دون نظام قائم في المجتمع.

بعد الإطلاع على أدلة الفريقين: (المجيزين والمانعين) فإني أرجح إجازة فرض الضرائب، ولكن بشروط وضوابط إن توافرت يجوز فرضها، وإن لم تتوافر لا يجوز، وذلك للأسباب التالية:

١ـ قوة أدلة المجيزين للضرائب؛ وذلك لاعتمادهم على شواهد من القرآن الكريم، وما قال بها المفسرون، ونصوص السنة النبوية الصحيحة، وما استشهدوا به من آثار واردة عن الصحابة والتابعين، ومن المعقول كلها تدل على جواز فرض الضريبة عند الضرورة، فالقاعدة الشرعية تقول "الضرورات تبيح المحظورات".

٢ـ أن رأيهم يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق مصالح الأمة، وإقامة مجتمع متعاون على الخير، وهذا هو الأصل من فرض الضريبة.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص ١٧٣.

المطلب الثالث: العلاقة بين الضريبة والزكاة

المسألة الأولى: أوجه الشبه بين الضريبة والزكاة:

الوجه الأول: عنصر الجبر والالتزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام يأثم بذلك ويعاقب في الآخرة.

الوجه الثاني: شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة، مثل السلطة المركزية، والسلطات المحلية، وكذلك الزكاة؛ إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن "العاملين عليها"، أو أي مسمي آخر تطلقه الدولة.

الوجه الثالث: من مقومات الضريبة: انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوًا في مجتمع خاص يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضوًا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته، فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله، وتنتشر دعوة الحق في الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

الوجه الرابع: إذا كان للضريبة في الاتجاه الحديث أهداف اجتماعية، واقتصادية، وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزكاة لها أيضًا أهداف هي أبعد مدى، وأوسع أفقًا، وأعمق جذورًا في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة [(١)].

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة:

١ـ الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما، وماله من دلالة وإيحاء؛ فإن الضريبة ـ كما ذكرنا ـ لفظة مشتقة من: ضرب عليه الغرامة، أو الخراج، أو الجزية، ونحوها، أي: ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومن

(١) راجع: فقه الزكاة ٩٩٧. ٩٩٨.

هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإصرًا ثقيلا، ومنها قوله -تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾(١).

أما الزكاة، وما تحمله من دلالات التطهير، والتنمية، والبركة؛ فهي توحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه يظل خبيثًا نجسًا حتى تطهره الزكاة، وتغسله من أدران الشح والبخل.

٢- اختلافهما في الماهية: حيث إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعبادة فرضت على المسلم؛ شكرًا لله -تعالى، وتقربًا إليه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢).

أما الضريبة فهي التزام مدني محض، خال عن كل معاني العبادة والقربة، ولهذا كانت النية شرطًا لأداء الزكاة وقبولها عند الله؛ إذ لا عبادة إلا بنية، أما الضريبة فلا تحتاج إلى نية.

٣- اختلافهما في تحديد المقادير: فالزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر، وإلى نصف العشر، وإلى ربع العشر، فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص.

أما الضريبة فهي تخضع في وعائها، وفي أنصبتها، وفي سعرها، ومقاديرها لاجتهاد السلطة، وتقدير أولي الأمر، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

٤- من حيث الثبات والاستمرارية: إذ تتصف الزكاة بالثبات والدوام مادام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولاعدل عادل، فهي كالصلاة. أما الضريبة فليس لها صفة الدوام لافي نوعها، ولافي أنصبتها، ولافي مقاديرها، فلكل حكومة أن تبدل وتعدل فيها حسب ما تراه، ووفقًا لاحتياجات الدولة.

---

(١) البقرة، الآية:(٦١).

(٢) التوبة، الآية:(١٠٣).

٥. من حيث الإنفاق: فالزكاة لها مصارف خاصة عينها الله في كتابه، وبينها رسوله بقوله وفعله، وهي مصارف محددة وواضحة، قال -تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[١]، ويستطيع المسلم أن يعرف هذه المصارف، ويوزع عليها زكاته بنفسه إذا لزم الأمر.

أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة، ووجوة إنفاقها غير محددة، ولا يستطيع الفرد أن يوزعها بنفسه.

٦- الزكاة علاقة بين المكلف وربه، فهو الذي آتاه المال، وهو الذي أمره أن يخرج منه الزكاة، وهو الذي يحاسبه على التقصير فيها. أما الضريبة فهي علاقة بين الفرد وبين السلطة الحاكمة التي تسنها، وهي التي تطالب بها، وتعاقب على التقصير فيها.

٧. من حيث الأهداف: للزكاة أهداف روحية وخلقية راقية، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وماله، أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع لمثل هذه الأهداف، ولم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية إلى دائرة أبعد من ذلك.

٨- الاختلاف في الأساس النظري لكل منهما: حيث إن الزكاة ترجع لنظرية الاستخلاف في مال الله، وأساس هذه النظرية أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه. أما الضريبة فتدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين.

٩. الزكاة تكون في الأعيان، كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود، كما في زكاة النقدين وعروض التجارة، أما الضريبة فتختص بالدفع النقدي.

١٠. الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء، أما الضريبة فتؤخذ من عموم المقيمين في الدولة الأغنياء والفقراء[٢].

---

(١) التوبة، الآية:(٦٠).

(٢) ينظر: فقه الزكاة، ص٩٩٨.

١١. مراعاة أحوال الناس عند جمع الزكاة، فيجوز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة للحاجة أو للمصلحة، كما فعل عمر -رضي الله عنه- في عام المجاعة، والأمر بأخذ الوسط من الزكاة العينية، وتجنب كرائم الأموال؛ عملًا بوصية النبي ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن حيث قال له: "...**فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**"(١).

١٢- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة عقوبة دنيوية فقط، بخلاف الزكاة فعقوبتها لاتختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية.

المطلب الرابع: شروط فرض الضريبة بجانب الزكاة

١- الضرورة الملحة إلى المال، وعدم وجود موارد أخرى للدولة غير فرض الضرائب مع زوالها بزوال الحاجة (٢)، قال الإمام الجويني : "فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني في كل ناحية حرزًا ويقتني ذخيرة وكنزًا..."(٣).

فالضريبة تفرض في حالة الضرورة، والإنفاق على قدر الحاجة، فمشروعية الضرائب ليست مطلقة، حيث إن الأصل في المال الحرمة، والأصل في الذمة البراءة من التكاليف المالية.

٢. توزيع الأعباء على الرعية بالعدل، وفقًا للقدرة المالية للمكلف، بدون استثناء(٤).

ولا يقصد بالعدل "المساواة"؛ لأن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا تؤخذ نفس النسبة من الجميع، بل تختلف حسب المصلحة الاقتصادية والاجتماعية(٥).

---

(١) صحيح البخاري، (٢٤) كتاب الزكاة،(٤١) بَابُ: لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، حديث رقم (١٤٥٨) .

(٢) الزكاة أحكام وتطبيق، د. السلطان، ص ٥٥.

(٣) غياث الأمم للجويني ، ص ٢١٠.

(٤) الزكاة أحكام وتطبيق، ص ٥٥.

(٥) فقه الزكاة، الشيخ القرضاوي ، ج٢، ص ١٠٨١.

٣. إنفاقها في مصالح الأمة التي من أجلها فرضت، لا في الشهوات[١]؛ لهذا اهتم القرآن الكريم بالنص على مصارف الزكاة؛ حتى لا يتم صرفها في غير محلها، وتذهب أموالها لغير مستحقيها[٢].

٤. إجماع أهل الرأي والشورى في الأمة على فرضها، فليس للإمام الإنفراد فرض الضريبة، فيجب استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص، يوضح ذلك الشيخ القرضاوي قائلًا : "فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السالفة، فيتبينون وجوه الحاجة إلى المال، ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة"[٣]، وقد دلّ القرآن على ذلك، قال –تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٤].

٥. ألا يكون في حوزة رجال الدولة أوغيرهم من الأموال ما إذا بيعت أمكن بقيمتها سد جميع احتياجات الدولة[٥].

وهذا ما يوضحه موقف العز بن عبد السلام من السلطان قطز حين داهم التتار بلاد الإسلام، وأراد السلطان في مصر أن يقترض من التجار لقلة المال في بيت المال، فاستشار الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فقال : اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر، إذا أحضرت ما عندك، وعند حريمك، وأحضرالأمراء ما عندهم من الحلي الحرام، وضربته سكة ونقدًا، وفرّقته في الجيش، ولم تعم بكفايتهم، ذلك الوقت اطلب القرض أما قبل ذلك فلا[٦].

(١) الزكاة أحكام وتطبيق، ص ٥٥.
(٢) فقه الزكاة ، الشيخ القرضاوي ، ج٢ ، ص ١٠٨٤.
(٣) المرجع السابق ، ج٢ ، ص ١٠٨٤.
(٤) سورة الشورى (٣٨).
(٥) بحوث في الزكاة، أد.رفيق المصري ، ص ٢٩٤-٢٩٧.
(٦) فقه الاقتصاد العام، يوسف كمال محمد ، ص ٤٣٤.

المطلب الخامس: حكم احتساب الضريبة من الزكاة

يتبين مما تقدم أن الضريبة فريضة مالية ملزمة من الدولة لجميع القائمين فيها، سواء أكانوا من أهلها أم من الوافدين إليها للإقامة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، إلا أن المسلم يتوجب عليه شرعًا دفع فريضة الزكاة أيضًا، فلا يُسْقِط دفع الضريبة الزكاة الواجبة في المال، وهو الأمر الذي تسبب في إثارة هذه المسألة، لاسيما مع انتشار الضرائب في بلاد الإسلام وتقنينها، وهو وجه كون المسألة من النوازل، مع أن بعض العلماء المتقدمين قد تكلموا عن حكم الضريبة في زمانهم[(١)]، قال ابن حزم: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولافي سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من المطر، والصيف، وعيون المارة."[(٢)].

وقال الجويني: "الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء"[(٣)].

وبناء على ما سبق توضيحه، هل يجوز احتساب الضريبة من مال الزكاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة

---

(١) وقال الغزالي: "أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند". انظر: المستصفى(١٧٧ /١)، وأجاز ذلك الشاطبي في قوله:" وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام صارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله". انظر: الاعتصام(٢/٦١٩)، وقد قرر جواز الضريبة من المعاصرين القرضاوي في فقه الزكاة (١١٠٦) وغيره من الفقهاء والعلماء.

(٢) المحلي لابن حزم ٤/٧٢٥.

(٣) غياث الأمم ص١٩٣.

وهو قول بعض الحنفية[١]، واختاره النووي في قوله: "اتفق الأصحاب ـ الشافعية ـ على أن الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر، ففي سقوط الفرض به خلاف، الصحيح السقوط به"[٢]، وقول للإمام أحمد[٣]، وصرح بذلك شيخ الإسلام بن تيمية: "ما أخذه الإمام باسم المكس ـ الضريبة ـ جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها[٤]. وقال الإمام أحمد –رحمه الله– في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: "ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة "[٥].

وقد جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور الكوسج – رحمهم الله: قلت (القائل هو الراوي): ما يأخذه العشار يحتسب به من الزكاة؟ قال: نعم، يحتسب به." وإن كان لفظ العشار يحتمل الساعي، كما يحتمل المكاس، فيؤيد الرواية السابقة[٦].

ونص المالكية على أن ما يأخذه الإمام الجائر يجزئ عن الزكاة إذا أخذه برسم الزكاة[٧].

ومن المعاصرين الشيخ أبو زهرة حيث قال: "إن هذه الضرائب لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تغني عن بعض الضرائب، ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها، لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولابد أن تسد".

---

(١) الاختيار لتعليل المختار(١/١٠٤)، رد المحتار(٢/٢٥٧).
(٢) المجموع (٥٤١ ٥٤٢ /٥).
(٣) راجع: مسائل الإمام أحمد (٣/١١٤٩)، مطالب أولي النهى(٢/١٣٣).
(٤) اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين(١٢٨)، واختيارات البعلي(١٥٥).
(٥) راجع مطالب أولي النهى(١٣٣ /٢).
(٦) راجع مسائل الإمام أحمد (٢٧٨ /١).
(٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،(٢٤٢/ ٢).

أدلة القول الأول:

- **التيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب ظالمة"**[(١)].

ويناقش ذلك من وجهين:

أولًا: أن وصف المشقة وصف غير منضبط، فهو يختلف باختلاف الأفراد والأحوال؛ فلا يصح التعليل به.

ثانيًا: جواز احتساب الضريبة من الزكاة لكونها ظالمة ليس بأعظم ظلمًا من إسقاط فريضة الزكاة.

- **إذا كانت الضرائب عادلة فإنها حينئذ تكون محققة لمقصد الزكاة من سد حاجة الفقراء**[(٢)].

نوقش بأن "الزكاة لا يسقطها شيء، ولا يغني عنها شيء قط، فهي فريضة فرضها الله، فلا يملك نسخها أو تجميدها العباد، ولابد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها، وبشروطها، وتصرف في مصارفها التي عينها الله في كتابه"[(٣)].

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة

وعلى ذلك وجب على من يدفع الضريبة إخراج الزكاة، مهما بلغت أموال الضرائب التي يدفعها.

---

(١) فقه الزكاة (١١٠٨).

(٢) يفهم من كلام بعض المعاصرين كأبي زهرة في قوله: "إن هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تغني عن بعض الضرائب، ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولابد أن تسد". تنظيم الإسلام للمجتمع (١٦٥)، نقلًا عن فقه الزكاة (١/١١١٧).

(٣) فقه الزكاة (١/١١١٧).

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء[١]، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه[٢]، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين[٣]، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[٤].

وعندما سئل الشيخ شلتوت ـ رحمه الله ـ عن احتساب الضرائب من الزكاة، أجاب: إن الزكاة عبادة مالية، رغم أنها تتفق من بعض الوجوه مع الضريبة الوضعية، لكنها تخالفها من وجوه كثيرة من حيث مصدر التشريع، وأساس الإيجاب، والأهداف، والأغراض، والنسب، والمقادير، والنفقات، لذلك يجب إخراج كل منهما، فهما حقان مختلفان[٥].

أدلة القول الثاني:

١. أن الزكاة عبادة يشترط فيها نية التقرب إلى الله وذلك متعذر في الضريبة[٦].

نوقش ذلك بأنه: "يمكن لدافع الضريبة أن ينوي عند دفعها التقرب إلى الله، لاسيما إن كانت تصرف في مصارف الزكاة، فإن لم تكن كذلك فإن النية لا تكفي في تحويل الفريضة المالية إلى عبادة شرعية مع اختلاف الحقيقة"[٧].

يمكن أن يجاب عليه: لو كانت الضريبة تصرف في مصارف الزكاة، لم نحتج إلى تغيير مسمى الزكاة بالضريبة.

---

(١) راجع: المبسوط (٢/٢٠٢)، رد المحتار(٢/٣١١)، فتح العلي المالك (٣٦٣ ـ ١/٣٦٤)، البيان والتحصيل(٢/٤٣١)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٥/٩٣).

(٣) راجع: فقه الزكاة (١/١١١٣)، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير(١١/٢٩)، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، وقد صدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٩/٢٨٥)، وما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى سنة ١٣٨٣هـ .

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٢٢)، الندوة الرابعة، ١٩٩٤م.

(٥) راجع فتاوى الشيخ شلتوت (ص١١٦).

(٦) فقه الزكاة(١/١٠٠٠)، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي لد. محمد شبير(١١/٢٩)، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٧) نوازل الزكاة (٣٣٥).

٢. **إن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة؛ فلا يشرع عندئذ لدافعها احتسابها من الزكاة**[(١)].

نوقش: "أن أخذها بغير اسم الزكاة يكون مؤثرًا إذا لم تصرف في مصارف الزكاة، وهو الغالب، فإن صرفت في مصارفها فلا أثر لأخذها مع اختلاف المسمى"[(٢)].

ويجاب عليه: ما ذكر يعتبر خارج محل النزاع؛ لأنه يتضح من حقيقة الضريبة أن الإمام شرعها لأجل حاجة البلد في بناء مرافقه العامة ونحوه، فكيف تزعمون أنها تصرف في مصارف الزكاة؟ ومما يعلم قطعًا أن مصارف الزكاة سُدت حاجتها بالزكاة.

٣. "**أن هذا القول لا مستند له،** فالله أوجب عليهم الزكاة، فلا يبرءون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز، وأما ما ظلموا به فيكتب لهم به حسنات، ويرفع لهم به درجات"[(٣)].

الترجيح بين القولين:

الذي يترجح عندي عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، ومما يؤيد هذا:

- ما قرره المجمع الفقهي في دورته الأولى سنة ١٣٨٣هـ أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة، وفيما يلي نصه: "إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأن المال الطيب الذي أدي ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة لشيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون"[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٩٣).

(٢) نوازل الزكاة (٣٣٥).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٠٣).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٤/٧٢٤).

- وما أفتت به اللجنة الدائمة من الفتوى رقم (٦٥٧٣): "لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية"(١).
- وما أفتت به الندوة الرابعة من ندوات القضايا المعاصرة سنة١٩٩٤م فيما يلي: "إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظرًا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلًا عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة"(٢).

خلاصة القول:

لايجوز أن تصنف الزكاة كضريبة، فالفكر المالي الإسلامي يؤصل الزكاة على أسس ومفاهيم ونظريات شرعية تنبني أصلًا على النصوص القرآنية والنبوية، بحيث يجعلها تختلف دائمًا عن الضريبة التي تقوم على أسس ومفاهيم وأفكار وصفية، بحيث يصنف الزكاة كعبادة مالية، وفريضة إلهية، وركن من أركان الإسلام، وحكمها حكم أركان الإسلام وفرائض الإسلام الأخرى: لا تكتمل شواهد الإسلام إلا بها، ولا تتحقق معالم الإيمان إلا بتأديتها؛ لمؤديها الثواب والأجر من الله، ولجاحدها القتل والعذاب(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٢٨٥).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٢٢)، الندوة الرابعة، ١٩٩٤م.

(٣) المالية العامة والتشريع الضريبي، أد. غازي عناية، ص ٧٦ ، ٩٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي فرض علينا حقوقا وواجبات، فالتكليف تشريف من الله لعباده.

فرض الله ـ عز وجل ـ الزكاة لحكم عديدة وأهداف سامية، منها: تحقيق التكافل الاجتماعي، والترابط بين أفراد المجتمع، وانتزاع حب المال وتملكه من قلب المسلم، فالمال مال الله، ونحن مستخلفين فيه، ولا تفرض الزكاة إلا على من ملك النصاب، وحال عليه الحول وكان فائضًا عن حاجته الضرورية، ولكن يرى بعض المسلمين أن فرض الزكاة مع الضرائب فيه إرقاق للمسلم عن غيره، وتحميله ما لا يحتمله غيره من الاعباء المالية، فبدأ بعض العلماء يبحث عن مخرج لذلك فأجازوا بأن يحتسب المسلم زكاته من أموال الضرائب التي يدفعها للحاكم، لكن الراجح أن الزكاة لا يغني عنها شيء؛ لأنها عبادة وركن من أركان الدين، والإرهاق المالي الذي يشعر به المسلم نتيجة لدفع الزكاة والضرائب معًا، هذا ناتج عن عدم تطبيق المجتمعات الإسلامية لشرع الله في كل شئون الحياة والنظم المالية، كما أن المسلم لابد أن يؤمن بأن المال ملك لله فهو الذي يرزق ويعطي ويمنع، ولَأن تكون غنيًا تخرج الزكاة والضرائب خير من أن تكون فقيرًا وعالة على المجتمع.

أما الضرائب فقد أجازها الفقهاء وانقسموا حيال جواز فرضيتها في الإسلام إلى فريقين:

فريق قال بالجواز، ولكن ليس على الإطلاق، وفريق منع من فرض الضريبة مطلقًا. والأرجح جواز فرضها، لكن فرض الضرائب في الإسلام له شروط معينة ـ كما ذكرت، وهذه الشروط إذا طبقت لن يشعر المسلم بالظلم أو الإرقاق المادي جراء دفع الضريبة والزكاة معًا.

أهم نتائج البحث:

١. الزكاة ليست الحق الوحيد في مال المسلم، بل هناك حقوق أخرى ملزمة في حالات وأوقات معينة.

٢. أن التصنيف القائل بأن الزكاة تشبه الضريبة (الوضعية) من حيث العناصر المشتركة بينهما تصنيف غير صحيح، ويتضح ذلك من خلال المقارنة التي تمت بينهما في البحث.

٣. من دوافع فرض الضرائب:

- القحط والجدب والفقر.
- الجهاد ورواتب الجند.
- زيادة النفقات العامة.
- عدم كفاية أموال الزكاة والموارد الأخرى للدولة.

٤. لا تفرض الضرائب في الدولة الإسلامية على عامة الناس متوسطي الحال، مادام فيها من يمتلكون أموالًا طائلة، لا يعرفون حصرها، ولا تكفي أعمارهم لإنفاقها.

٥. من شروط فرض الضريبة بجانب الزكاة:

- الضرورة الملحة إلى المال، وعدم وجود مورد آخر.
- توزيع الأعباء على الرعية بالعدل.
- إنفاقها في مصالح الأمة.
- إجماع أهل الشورى والرأي على فرضها.

٦. هناك فروق جوهرية بين الضرائب والزكاة تجعلنا نقول بأن الضريبة لا يمكن أن تحل محل الزكاة، ولا الزكاة تحل محل الضريبة.

فهرست المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- **أحكام القرآن،** لابن العربي. محمد بن عبد الله أبو بكر العربي الإشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ) ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق / محمد عبد القادر عطا.

٢- **الأحكام السلطانية.** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ) طبعة : دار الحديث – القاهرة.

٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤- **اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية** . المؤلف: ابن عبد الهادي - البرهان بن القيم - مجموعة من العلماء، ط: الأولي، ١٤٢٤هـ ، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،ط: الثانية - بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ط: الأولي ١٤٣٣هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٧- **بحوث في الزكاة،** أد. رفيق يونس المصري ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، سورية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨- **البناية شرح الهداية**. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م دار المنهاج — جدة.

١٠- **الترغيب والترهيب**. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري زكي الدين، ط: ١٤٢٤هـ ، مكتبة المعارف، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مؤسسة قرطبة — مصر .الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢- **جامع البيان في تأويل القرآن**. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٢١٠هـ) ط: الأولي ١٤٢٢هـ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٣- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية — القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

١٤- **الحاوي في الفتاوى**. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٥- **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)** محمد أمين بن عمر عابدين، ط: دار عالم الكتب، بيروت . لبنان، تحقيق/ عادل عبد الموجود . علي محمد عوض.

١٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، تحقيق: زهير الشاويش.

١٧- **الزكاة أحكام وتطبيق،** أد. سلطان بن محمد بن علي السلطان، إصدارات الجمعية السعودية للمحاسبة ، الإصدار الحادي عشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨- **الزواجر عن اقتراف الكبائر.** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الفكر.

١٩- **سنن ابن ماجه،** الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٠٧-٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، قرص إلكتروني ، إصدار ١,٥ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- **سنن أبي داود.** سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، ط: الاولي ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م، دار القبلة . مؤسسة الريان . المملكة العربية السعودية، تحقيق/ محمد عوامة.

٢١- **شرح النووي على مسلم** . يحي بن شرف أبو زكريا النووي، ط: ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م، دار الخير للطباعة والنشر.

٢٢- **سنن الترمذي.** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر. تحقيق: حمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،** لأبي حامد محمد الغزالي تحقيق حمد الكبيسي، مطعة الإرشاد، بغداد.

٢٤- **صحيح ابن خزيمة.** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٥- **صحيح البخاري،** المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه. لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: الأولي ١٤٢٢هـ، الناشر/ طوق النجاة للطباعة والنشر، تحقيق /محمد بن زهير بن ناصر الناصر.

٢٦- **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب** . محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتَبة المِعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧- **صحيح مسلم.** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨- **غياث الأمم في التياث الظلم،** لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية ـ مصر.

٢٩- **فتاوى ابن تيمية،** دار الكتاب العلمية ، بيروت ـ لبنان.

٣٠- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** (٩/٢٨٥).

٣١- **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة** (٢٢)، الندوة الرابعة، ١٩٩٤م.

٣٢- **فقه الزكاة. دراسة مقارنة في ضوء القرآن والسنة،** د. يوسف القرضاوي، ط: السادسة عشر ١٩٨٦م ، مطبعة: المختار الإسلامي ـ القاهرة . والطبعة السادسة، ١٩٨١م مؤسسة الرسالة.

٣٣- **فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"**، لمحمد بن حسين الجيزاني، ط: الثانية ٢٠٠٦م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
٣٤- **فقه النوازل في العبادات**. خالد علي محمد المشيقح، ط: الثانية، ١٤٣٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
٣٥- **القاموس المحيط** .مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ط: الثامنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.
٣٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: الثالثة، دار الكتب العلمية.
٣٧- **لسان العرب**. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) ط: الثالثة ١٤١٤هـ ، دار صادر ـ بيروت.
٣٨- **المالية العامة والتشريع الضريبي**، أد. غازي عناية ، دار البيارق ، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٣٩- **المبسوط**. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار المعرفة — بيروت.
٤٠- **المحلي بالآثار**. أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ط: دار الفكر العربي، بيروت ـ لبنان.
٤١- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** (٤/٧٢٤).
٤٢- **المستصفى**. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.
٤٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون.

٤٤- **المجموع شرح المهذب**. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر.

٤٥- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: الثانية، ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦- **معجم مقاييس اللغة**. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن (ت: ٣٩٥هـ) ط: ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م، دار الفكر . مصر، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون.

٤٧- **منتهي الإرادات**. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر العربي.

٤٩- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥٠- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الطبعة : الأولى، ١٣٥٠هـ ، المكتبة العلمية.